

# الإشارات والدلائل في الكشف عما وقع من الخلل في أجوبة المسائل

تأليف/ أبي عبد الباري الصومالي

محمود محمد الشبلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

فقد اطلعت على كتيب بقلم الشيخ أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم نشره في موقعه، وأسماه "إسعاف السائل بأجوبة المسائل" تناول فيه الرد على أسئلة باللغة الصومالية، بعثتها إليه عبر الشبكة العنكبوتية فحاد فيها عن الجواب، وأقذع فيها القول بالسباب والشتائم والتهم، ونقض بعض ما كان يقوله هنا وهناك، فكان هذا من بركات المسائل وفوائدها.

وهذه الوثيقة تحفظ للتاريخ كمرحلة من مراحل الشيخ التي مرَّ بها كما ذكر هو في موضع آخر.

وكانت الأسئلة خمسة فقط هي باختصار:

- ١- حكم من صوت للدستور الجديد في كينيا من العلماء والدعاة والمؤسسات الإسلامية: هل كفروا وارتدوا عن الدين بأعيانهم؟
  - ٢- حكم من دخل المجالس النيابية في كينيا، أو تولى مهام حكومية يُقسَم فيها على الدستور: هل يكفرون بأعيانهم؟ وما حكم من صوت لهم، أو سعى لترشيحهم، أو فرح بفوزهم بالمقعد؟
  - ٣- حكم من تحاكم إلى المحاكم الوضعية في البلاد لأخذ حق أو دفع ظلم حيث لا يجد محاكم إسلامية تنتصف له: هل يكفر بعينه؟
  - ٤- حكم الشركات التجارية، والمؤسسات الإسلامية من المساجد والمدارس التي يرخص لها النظام مع لزوم مراعاتها للقوانين ودستور البلاد عرفا أو شرطا: هل يكفر أصحابها بأعيانهم؟ وهل تكون هذه المساجد إسلامية أو معابد مرتدين؟
  - ٥- حكم من أخذ الجنسية الكينية والشيخ منهم، ووافق على احترام وتأييد الدستور والدفاع عنه: هل يكفرون بأعيانهم؟ فإن كانت الإجابة بنعم، فما حكمه هو؟
- وإن كانت الإجابة في كل المسائل بلا: فما الفرق بينها وبين كفر الجبهة الإسلامية من أجل التوقيع على الدستور؟

ولما اطلع الشيخ على هذه الأسئلة لم يجب عنها جوابا مباشرا كما طلبته منه، بل ورد في كلامه ما يقتضي المقام التعليق عليه، ولجأ إلى السباب والشتائم ووزع تهم التخوين والعمالة.

وهذه السطور تعليق على ما جاء في طيات كلامه مما يستحق التعليق عليه، وأقف معه وقفات:

**الوقفة الأولى: السباب والشتائم ليس من سيما العلماء.**

لقد أكثر الشيخ السباب والشتائم والتُّهَم في كلامه، وكرر الغمز واللمز فيه، فكان مما قال:

" والظاهر: أن الشيخ فقد تركيزه ولا أقول صوابه كما يبدو على خطابه طابع العواطف الجياشة والتوتر العصبي والدهشة الفكرية لا البصمة العلميّة النزيهة ... "

وقال أيضا: "ومع وضوح الجواب لجمهور الطلبة أنزل إلى رغبة الشيخ رحمة به ورجاء التحسّن من النّزلة الصدرية...".

وقال أيضا: " نعم قد ظهرت للشارع الصومالي آثار العطف الأسري من المشايخ تجاه الجبهة بينما يرجعون باللائمة الجائرة على المقاومة الإسلامية التي بقيت على درب الجهاد ... "

وقال أيضا: " وقد يتبين لي كفر بعض الأفراد ولا أراي مضطرا إلى ذكرها في هذا المقام، فإني وإن لم أكن في غرفة تحقيق جنائي، فقد أكون أمام هيئة استخباراتية ... "

وقال أيضا: " فلم أر من ينسب المكفر إلى بدعة الغلو ممن يعتدّ بقوله بسبب الخلاف في الحكم على الأعيان كما هي قاعدة الشيخ أبي عبد الباري وشيوخ مكافحة الإرهاب ... "

وقال أيضا: " وعهدي بالشيخ وحزبه -شيوخ مكافحة الإرهاب - الرمي ببدعة التكفير كلّما حولفوا في التطبيق لا في التأصيل...".

**قال أبو عبد الباري غفر الله له:**

هذا كله نص كلامه في " إسعاف السائل " والجواب عليه من وجوه:

**الوجه الأول:** لم يأت في كلامي سباب ولا شتائم، ولا كان للعواطف أثر ولا صورة غير ما فهمه الشيخ أبو سلمان، ولا هو أتي بحرف واحد يدل على هذا من كلامي، فهو مجرد توهم من الشيخ، ربما حمله عليه توارد

المسائل على وتيرة واحدة، ومقارنتها بما سبق له من الحكم المذكور على الجبهة، ومن خلال المقارنة يدرك القارئ من الذي فقد تركيزه، أو صوابه، أو نحو ذلك، وأظن الأمر واضحاً جلياً في هذا. وأما أنا فأتدبر عن السباب وتوزيع التهم بغير بيّنة، ولن أدخل في النوايا والأعراض كما صنع الشيخ، وليس ذلك من عاداتي، وقد سبق أن كتبت في نقد ما اعتبرته خطأ من الشيخ وسمّيته " تذكرة الأواب " حتى عاتبني بعض الناس على لين العبارة، وكتبت له تعليقا خاصا بيني وبينه على ما كتبه في " ردة الشريف " وكل إناء بما فيه ينضح.

ولبيان ذلك أنقل لك نص ما قلت في الموضوعين:

**أما في التذكرة فقلت في المقدمة ما نصه:**

" وقد اجتهدت في تليين الخطاب وتهذيب العبارة، وإن كانت الطبيعة البشرية محتملة الخطأ مرة، وتختلف في تقييم اللفظ والعبارة مرة أخرى، فما كان من زلل اللسان فهو من باب السهو وليس — إن شاء الله — إلا كما قال المعلمي رحمه الله تعالى ثم ذكرت بعض الآيات.

وللفائدة فإن النسخة الأخيرة التي تضمنت التعقيب على ما استجد في كتاب الشيخ أبي سلمان " خشية التنفير ... " ستنشر في هذه المواقع قريبا إن شاء الله تعالى.

**وأما في التعليق فقلت في آخره ما نصه:**

" وهذا أيضا ما تبادر للذهن في لحظات قصيرة تم تبييضها على كثرة الأشغال والعلل، فأعذر إليكم مما قد يكون فيها من سوء تعبير أو أية عبارة غير لائقة في مقياس الأدب والكتابة اه بنصه. وسينشر التعليق كاملا عند الحاجة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وإنما ذكرت لك هذا لئلا يتوهم متوهم أن لهذه الشتائم سببا متقدما عليه من جهتي، وليعلم أن بعض سببه ما ستأتي الإشارة إليه في الوجوه التالية.

**الوجه الثاني:** السباب والشتائم في المساجلات العلمية مذموم، والشيخ قد أكثر من ذلك كما ترى، وليس ذلك عيبا فيه بقدر ما هو عادة له، يقذع في العبارة على من خالفه وعدّه خصما له، وهو مولع بمثل هذا على الأفراد والجماعات، ولا يفرق بين متقدم ومعاصر، ولو أن شخصا كتب في شتائم الشيخ قاموسا لكان حافلا طريفا، وقد عرض لشيء من ذلك في " إيقاظ الوسنان " إن شاء الله تعالى.

وإنما قلت: إن ذلك من عاداته لأنه لم يترك لعالم في البلد ولا لداعية خالفه حرمة في دم أو عرض، بل نال من أغلبهم إن لم أقل كلهم، وقدح في أعراضهم، ووصفهم بأقبح الصفات، فتراه يشبههم مرة بالشاة، ومرة تراهم يوصيهم بالجهاد في الفروج، ونحو ذلك كثير، حتى إنه لم يسلم منه كبار علماء المسلمين في هذا العصر.

وهذا يذكرني بما حدثني الشيخ نفسه عن المختلفين في اليمن - وأظنه عن الحجوري - أنه سئل عن أحد أتباع أبي الحسن المأربي فقال: نعجة تُحرَّك ذنبها عند أبي الحسن، تشتهي أيش؟ تشتهي الفحل " أو بهذا المعنى.

**الوجه الثالث:** قد ورد في الشرع الحنيف النهي عن السباب التي أكثر من نوعها الشيخ هنا، ومن ذلك:

- قوله تعالى في كتابه { ... ولا تنازروا بالألقاب بنس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون } وصنيع الشيخ لا شك عندي أنه داخل فيه.
- وروى الإمام أحمد وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس المؤمن بالطعان و لا باللعان و لا بالفاحش و لا بالبذي " وهو مخرج في الصحيحة (رقم ٣٢٠).
- وروى البخاري في الأدب المفرد من قول ابن مسعود وصححه الألباني: " الأم أخلاق المؤمن الفحش".
- وروى الترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله يبغض الفاحش البذيء".
- قال أبو عبد الباري: وأي فحش أعظم من رمي المسلم بالعمالة والقبلية بدون حجة ولا بينة، بل بدعوى ظهور ذلك للشارع العام؟!
- وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن يهوديا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: وعليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: " مهلا يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش". قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: " أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في".
- وفي مسند الإمام أحمد و سنن أبي داود من سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " وصححه الألباني.
- و في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ". فهذا السباب من هذا الباب.
- وفي سنن الترمذي وصححه الحاكم من حديث عن قطبة بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: - اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء " وصححه الألباني.

ولا شك عندي أن السباب والشتائم من منكرات الأخلاق التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم.

**الوجه الرابع:** ما ذكره من آثار العطف الأسري، فقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من هذا عند ما خالف حكمه هوى بعض الناس، كما جاء في صحيح مسلم في قصة الزبير مع الأنصاري في شراج الحرة، فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وقال له: " اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك " غضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمك ... " وهذا لأن الحكم جاء على خلاف هواه. فما هذه التهمة إلا من هذا الباب، وهي تهمة تكثر في المجتمعات القبلية كالصوماليين، كلما خالف الأمر مراد عشيرتهم جعلوا لعلاقة القبيلة أثرا.

والشيخ يعلم بطلان ذلك فيما سبق بيني وبينه من تعليقات على ما كتبه في " ردة الشريف " حول بعض المسائل في هذا الباب مما قد سيُشرح في مقام آخر.

وأما قوله " نعم قد ظهرت للشارع الصومالي " فلا أدري من الذي صنع المقولة غير الشيخ، فإنه هو الذي نشرها وسجلها في أشرطة محفوظة، ثم يسندها هنا.

ثم ما قيمة كلام الشارع وما يتناقله الناس في اتهام أهل الفضل والعلم؟:

- أليس الشيخ يعلم أن ما يتناقله الناس في الشارع عنه أكثر بكثير من هذا؟ فهل يرضى سماع كلام الناس في الشارع وبناء التهم عليه؟ فإن كان يرى ذلك كما ساق هنا فسيجد من الناس من يعامله بذلك غيري فأمل أن يتحمل ذلك عندها، وأما أنا فما ذاك بمنهجي ولا من سحيتي، ولا أستجيز ذلك.

- وأيضا: أليس الشيخ يقول: إن مسألة التكفير ليست مسألة عشائرية؟ فما معنى بناء التهم على كلام الشارع؟ تلك حجة أوهى من بيت العنكبوت، والشيخ يعلم ذلك جيدا.

**الوجه الخامس:** قد أقرَّ الشيخ وكرر أن الحكم على الأعيان من موارد الاجتهاد، وأستنكر نسبة المخالف للغلو، وحكى عن نفسه أن من خالفه في ذلك ممن كان مؤهلا ولو جزئيا يقبل خلافه، وإذا كان الأمر كذلك فما دخل آثار العشيرة والعطف في هذا الخلاف؟ اللهم إلا أن يكون باستباحة السباب بدون حجة، والتَّقْوَى بالطعن في الغير.

**الوجه السادس:** أن الطعن الذي سلكه الشيخ في الإجابة على الأسئلة التي اعتبرها خانقة للخصم قد اشتمل على الفجور في الخصومة، وبهت المخالف، وقد ورد في ذلك أحاديث، منها:

**أما الفجور في الخصومة:**

- ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". وهذا الوصف ينطبق على كل من سلك سبيل الفجور في الخصومة كما صنع الشيخ معي هنا، فكال السباب والشتائم، ورمي التهم بالعمالة والمخابراتية لا أدري ما الحامل له عليه والله أعلم. **وأما بهت المخالف:**

- وفي صحيح مسلم من حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - أندرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته ". وهذه التهم المذكورة إنما هي من باب البهتان المذكور في هذا الحديث الصحيح. **الوجه السابع:** أن التهمة بالعمالة وخدمة الأعداء عادة هذا الاتجاه، فكلما خالفهم أحد، أو أنكر بعض مخالفاتهم وانتقدها قالوا عنه عميل، ومخابراتي ونحو ذلك:

- فهذا الدكتور أيمن الظواهري يقول عن شيخه أسامة ابن لادن عام ١٩٩٥م قبل تحالفهما: " عميل المخابرات السعودية في الحركات الإسلامية " فيما ذكره سيد إمام في مذكرة التعرية. - وهذا سيد إمام نفسه يقول عن الدكتور الظواهري: " إنه عميل المخابرات السودانية " ويباهل عليه كتابة كما في مذكرة التعرية.

- وهذا الدكتور أيمن الظواهري يقول في التبرئة عن سيد إمام شيخه ورفيق دربه سابقا: إنه يعمل لصالح الصليبية العالمية ". هذا كله فيما بينهم، وأما على غيرهم فحدث ولا حرج، ولو كانوا علماء الأمة كابن باز والألباني وابن عثيمين وغيرهم. - وهذا الشيخ أبو سلمان يقول عن أحد المشايخ: إنه عميل إحدى السفارات الأوروبية.

وليس لي شأن فيما بينهم، فقد كانوا أصدقاء الأمس، وصار بعضهم أعداء اليوم، وإنما المقصود بيان عادة القوم، وتأثر الشيخ بمنهجهم في رمي التهم، فنعوذ بالله من مثل هذا المنهج السقيم.

**الوجه الثامن:** أن هذه التهم هي تمهيد لاستكمال المقدمات الثلاثية عند الشيخ حتى يبيني عليها النتائج المعتادة، وهذه المقدمات لمن لا يعرفها هي:

**المقدمة الأولى:** فلان ضد الجهاد، وقد ذكرها الشيخ هنا.

**المقدمة الثانية:** فلان أيضا عميل، مخابراتي، وقد ذكرها هنا.

**المقدمة الثالثة:** إذاً فلان مفسد مثل قطاع الطرق بل أسوء منهم، ولم تذكر هنا تصريحاً.

**النتيجة:** فلان حلال الدم، ويجوز قتله بحجة أن " من لم ينته فسادَه إلا بقتله جاز قتله " .

وهذه النتيجة مستقاة من قراءة فتاوى الشيخ في العلماء والدعاة الذين أفتى بحل دمائهم وجواز قتلهم بهذه الحجج، ولعلي أفضل مواضع ذلك في كتاب "إيقاظ الوسنان ومرشد الحيران في فكر ومنهج الشيخ حسان" دراسة استقرائية لكتبه وأشرطته يسر الله إتمامه.

**الوجه التاسع:** أن رمي التهم والسباب والشتائم بهذه الطريقة حيلة العاجز، وحجة الضعيف في ميدان العلم، ولا يعجز أحد عن افتعال تهمة، أو سب أحد وشتمه، ولهذا يقال: " إذا أفلس الرجل اتكأ على لسانه " .

وأما عن كون الأسئلة خانقة للخصم: فما ذاك بمخرجها عن الحوار العلمي، بل لا بد من ذلك في المناظرات العلمية لحسم النزاع في بعض المسائل، والخروج بها عن التعميم، وهي أيضاً مهمة في كشف المناهج وبيان الجمع والفرق بين المسائل، وإنما العيب في إساءة العبارة، واتهام نوايا الخصم وديانته كما فعل الشيخ هنا.

**الوجه العاشر:** ينبغي أن يعلم الشيخ أن السباب بين عامة المسلمين فضلاً عن المنتسبين للدعوة والعلم إثمه على البادئ منهم كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المستبآن ما قالاً فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم " .

وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن فإن الله جل وعلا أباح للمظلوم مجازاة السيئة بالسيئة، فقال تعالى: { لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ... الآية } وقال تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها ... الآية } فإذا واصل الشيخ طريقة السباب والشتائم فسيجد من يكيل له بأكثر مما قال أو مثله فلينته من هذه العادة.

هذه عشرة وجوه في الجواب عن الشتائم والتهم التي أطلقها الشيخ وكررها كما تقدم في أول الوقفة ذكر نصوص كلامه، وفي هذا القدر كفاية، وإن كان في المزايدة مزيد.

**الوقفة الثانية:** حكايته لما جرى بيني وبينه حول حركة " الشباب المجاهدين "

فقال في المسألة الخامسة ما نصه:

" فقد جمعني والشيخ مطعم: ( سفاري، حيي إسلي) برفقة الأخ الفاضل صديق فسألت الشيخ عن ذلك؟ فقال: نعم فيهم نزعة تكفيرية، قلت له: ما الدليل على الدعوى؟ قال: أفعالهم وتصرفاتهم تدل على ذلك. فقلت له: كيف يؤخذ مذهب الرجل أو الطائفة من أفعالها، وقد اختلف السلف في أخذ مذاهب الأئمة من أفعالهم، فمن منع نظر إلى عدم العصمة، ومن أجاز، نظر إلى استقامة الأئمة وعلو كعبهم. فقال: لا

يؤخذ مذهب الرجل من فعله لكن ستعلم فيما بعد أن فيهم نزعة تكفيرية، فقطعت الكلام معه لما لم يُجَل إلى دليل وأقبلت أنا وصاحبي على مائدة الطعام "اهـ.

**والجواب على هذه الحكاية ودلالاتها من وجوه:**

**الوجه الأول:** وهم الشيخ في رواية القصة، والكلام لم يكن عن حركة الشباب، ولا كان لحركة الشباب دور بارز في البلاد يومها، وإنما كان الحديث عن "تنظيم القاعدة" ولم يكن مرة واحدة بل مرات، وأما الحركة فلم أكن أعرف عنها ما يذكر يومئذ، فإن كان الشيخ يراها شيئاً واحداً فذاك شأن آخر.

**الوجه الثاني:** لم يكن في الحوار ذكر أخذ المذاهب من الأفعال واختلاف العلماء في ذلك على الوجه الذي ذكره الشيخ، وإنما الذي جرى هو سؤال وجواب حول هذه المسألة.

وما قلت للشيخ يومها في القاعدة، ما زلت أقوله حتى الآن من أن فيهم نزعة تكفيرية ليس هنا موضع تفصيلها، وقد ذكرت للشيخ مأخذ الكلام بما قد يُشرّح في المقام الذي أشار إليه إن تم، مع بيان أقوال أهل العلم فيهم.

وهذه الحكايات في الأحاديث الخاصة قليلة الفائدة، لأنها رهن التوافق على ما جرى، وإلا بقي تبادل تكذيب، وقد يكون بسبب طول العهد، وعدم كتابة الحديث، ولا يكون المنكر أو المدعي ثبوتها قصد حكاية الكذب.

**الوجه الثالث:** لم يكن في الكلام بحث مسألة "تنظيم القاعدة"، ولا مناقشة مسألة "حركة الشباب"، فلا أدري وجه إدراجهم في الكلام إلا استعطاف "حركة الشباب" وأنصارها بحجة أنه مناصر لها، وخصومه أعداؤها.

ولو اقتضى الحال حكاية تفاصيل ما جرى لعلمت قول الشيخ فيهم آنذاك، وأنه على خلاف ما يصوره في هذه الجمل.

**الوجه الرابع:** أن نقد ما ترتكبه حركة الشباب من الأخطاء في الدماء والأموال والأعراض أمر مشهور ليس مما يخفى حتى يقال: حدثني وقال لي ... الخ من حكاية الأسرار والخبايا.

ولست أرى "حركة الشباب المجاهدين" طائفة معصومة من الأخطاء، كما لا أرى السكوت عن أخطائها، بل الحق الذي أراه هو التحذير من أخطائهم كغيرهم، وذلك لأمرين:

**أولهما:** تنبيه الحركة على الخطأ والمخالفة، لا سيما في الدماء والأموال وما عظمتها الشريعة، لأن ذلك من أسباب الهزيمة التي لا يعود ضررها على الحركة فقط، وقد ذكرت منهجي في ذلك في توطئة "تذكرة الأواب" والشيخ يعلم ذلك، لكن أراد هنا شيئاً آخر هو يعلمه .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن قتال الجماعات الجهادية في ميادين القتال المتشابهة حمالة الأوجه سبب في تشويه سمعتها، وتشويه الجهاد، حتى إذا كلمت كثيرا من الناس عن الجهاد لم يفهم منه إلا صورا من ممارسات بعض الجماعات الجهادية من القتل على الجنسية، والقتل الجماعي، فالتحذير من مثل ذلك أمر لا يستهان به، وقد أفاض في هذه النصيحة الشيخ مصطفى حليلة أبو بصير فكان مما قال في كتابه "الجهاد والسياسة- مناصحة ومكاشفة للحركات الجهادية":

ثانيهما: تنبيه غير الحركة على أن الممارسات الخاطئة للحركة أو غيرها في تطبيق الأحكام الشرعية لا يعود للشرع وسماعته، حتى يفرق الناس بين أحكام الشريعة بذاتها وما يجب لها من المتابعة، وبين ممارسات الطوائف والجماعات الخاطئة لها، وحتى لا يفر الناس من الدين وأحكامه من أجل المخالفات التي ترتكبها جماعة مآ.

ولا فرق عندي في هذا الأمر بين " حركة الشباب " وبين " الحزب الإسلامي " وغيرهم، فقد بينت أن القتال الذي جرى بين الحزب والحركة باطل وفتنة، وأن كلا منهما مخطئ مخالف للصواب، لا عذر لأحدهما دون الآخر في سفك الدماء بينهم، والشيخ يعلم أنني كنت متخوفا من ذلك قبل وقوعه بما سيأتي شرحه في المقام الذي يشير إليه الشيخ.

وأما الشيخ أبو سلمان: فقد استباح الكثير من الدماء والأموال والأعراض من أجل الدفاع عن " حركة الشباب "، فبدأ بالتحريض على قتل العامة فرادى وجماعات لأسباب ليس هنا موضع بحثها، وعلى القتل في المساجد وإثر الصلوات، ثم تثنى ذلك باستباحة دماء العلماء والدعاة المخالفين له ولهم في بعض المسائل، وقاسهم - أي العلماء والدعاة - على قطاع الطرق، ولم يراع الشيخ حرمتهم كما هو مشهور ومسجل بصوته وصورته.

**الوجه الخامس:** أن ما حكاه مما جرى بيني وبينه لو سلمنا فرضا وجدلا أنه من حديث السرِّ بيني وبينه على ما قد يفهم من سياق كلامه، فإن الشيخ قد خالف مقتضى الشرع في حفظ الأسرار وفي الحديث المروي عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما المجالس بالأمانة " وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وعلى هذا فالشيخ لم يراع حق الأمانة في حفظ أسرار المجالس فليعلم ذلك، وإن كان على التَّنَزُّل لا على الأصل كما في الوجه الذي قبله.

**الوجه السادس:** لو فرضنا جدلا وتَنَزُّلا مع الشيخ أيضا على أن هذا الذي حكاه من حديث السرِّ بيني وبينه فظاهر سياقه يفهم أنه سيق على وجه الوشاية والنميمة، وفي الصحيحين من حديث حذيفة بن

اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يدخل الجنة قتّات " وفي رواية لمسلم " لا يدخل الجنة نَمَام " والروايتان بمعنى واحد.

**الوجه السابع:** سبق أن ذكرت رأبي في " تنظيم القاعدة " وينبغي أن يعلم أن " حركة الشباب المجاهدين " على ما فيها من هنات ومخالفات جذرية خير عندي بكثير من " تنظيم القاعدة " في المنهج والسلوك، والشيخ أقرب في فكره وطرحه إلى الأخير منه إلى الأول. وأما تفصيل المفاضلة بين الحركتين فذاك له مقام آخر.

### الوقفه الثالثة: ما ذكره من محاربة المجاهدين

ذكر الشيخ في سياق الجواب عن الأسئلة أن من سماهم شيوخ مكافحة الإرهاب، أو الهيئة المخبرانية ونحو ذلك من ألقاب السب والشتم يحاربون الجهاد والمجاهدين.

وهذه الدعوى يكررها غير الشيخ من المتحمسين للحركة، والمغالين فيها وفي القاعدة، والجواب من وجوه:

**الوجه الأول:** أن إطلاق وصف " المجاهدين " على طائفة معينة من الناس من موارد الاجتهاد، وقد يختلف الناس في استحقاقهم لهذا الوصف بالنظر لما يقومون به من عمل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم ... الحديث.

فمن رأى أن وصف المجاهدين لا ينطبق على طائفة من الناس يراها الشيخ مجاهدين فلا يقال إنه يحارب المجاهدين، إذ الجزم بوصف " المجاهد " لطائفة نوع اجتهاد قد يخطئ وقد يصيب.

**الوجه الثاني:** قد اشتكى الشيخ من إطلاق وصف " الغلو " عليه في مسائل اجتهادية قابلة للاختلاف في التطبيق مع الاتفاق في التأصيل كما قال غير مرة، وعاب على غيره اتباع هذا المنهج، ثم تراه يسلكه في هذه المسائل - إن صح ما ذكره من محاربة هذه الطائفة - فيسم غيره مرة بالإرجاء، ومرة بمحاربة المجاهدين، وثالثة بشيوخ مكافحة الإرهاب، وقد علم الشيخ أن وصف " الغلو " مصطلح شرعي دلت عليه النصوص في أصله، وأما ما يطلقه من هذه الألفاظ فليست من الأوصاف الشرعية التي وردت النصوص بها.

**الوجه الثالث:** أن حصر الجهاد على طائفة معينة يكون نقد أخطائها محاربة للجهاد مزائدة غير علمية، والشيخ يعلم أن الطوائف الجهادية في العالم عموماً، وفي الصومال خصوصاً لا تنحصر في " حركة الشباب المجاهدين " التي يظهر الشيخ حصر الجهاد فيها.

فمن الحركات الجهادية في العالم: حركة طالبان الأفغانية، والشيخ يعلم ثنائي عليها والدفاع عنها لكنه لا يرى ذلك في ظاهر كلامه من مناصرة الجهاد.

ومن الحركات الجهادية في الصومال " الحزب الإسلامي " الذي يرأسه الشيخ العقيد حسن طاهر أويس، وهو لم يذكر إلا محاربة " حركة الشباب " فجعله محاربة حركة الشباب - إن صح - محاربة للجهاد يدل على الغلو فيهم.

**الوجه الرابع:** أن مسائل الجهاد في الصومال قسمان:

**القسم الأول:** متفق عليه بيني وبينه، وهو ما يتعلق بالكافر الغازي، إذا كان بالعمل نكايته، أو لا تترتب عليه مفسدة أعظم من مصلحته، والشيخ يعلم ذلك جيدا، وهو كثير في أشرطي قديما وحديثا.

**القسم الثاني:** مختلف فيه بيني وبينه، وهي المسائل التي يأتي ذكر بعضها في الوجه السادس بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا فإطلاق هذه المقولة " محاربة الجهاد، أو المجاهدين " باطلة، والشيخ أول من يعلم ذلك، غير أنه أراد شيئا فقله، فليعلم من هنا أن الشيخ لم يتورع من التَّقُولِ المحرم.

**الوجه الخامس:** أن دعوى محاربة الجهاد في هذه المسائل المتنازع على موافقتها للوصف الشرعي للجهاد من باب ما عهدنا عن أهل البدع في تمويه الحقائق وتغيير المسميات للتعمية على موضع النزاع فلم يكن للشيخ أن يقع في هذا.

ومن صنيع أهل البدع أنك إذا قلت لهم: بأن الأولياء لا ينفعون ولا يضررون قالوا لك: إنك تنكر الأولياء، وتعاديتهم.

وإذا قلت لهم: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الطريقة الجماعية مع تمطيط الصوت بدعة، قالوا لك: إنك تنكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا قلت لأحدهم بأن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة، قال لك: إنك لا تحب النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه التهمة على غرار هذه المسائل، فمتى قلت: إن عملا من أعمال من يشير إليه الشيخ غير موافق للشرعية، رماك هو ومن على طريقته بمحاربة الجهاد، ولا يَنْزَلُونَ معك إلى بحث المسألة والنظر في أدلة الشرع وقول أهل العلم.

**الوجه السادس:** أن الشيخ يرى من الجهاد ما لا أراه منه، فيجعل ما اختلفنا فيه من المسائل المشهورة محاربة للجهاد بغيا وظلما، ومن ذلك:

● يرى الشيخ تفجير التجمعات العامة، وقتل الأبرياء المعصومين بحجة قتل فرد أو أفراد بينهم من الجهاد، وهو مما يتكرر في أعمال الحركة المذكورة وغيرها من بعض الجماعات الجهادية، وذلك اعتمادا منهم على

مسألة التترُّس، فإنكار ذلك مع بيان أنه لا يدخل في معنى "مسألة التترُّس" أو اختيار القول بتحريم التترُّس يُعدُّ عند الشيخ محاربا للجهاد.

● ويرى الشيخ قتل الدعاة المخالفين للحركة بدعوى الإفساد جهادا، وهو مما يتكرر في الصومال وغيره، ويبالغ الشيخ في الدفاع عنه، ومن رأى بطلان ذلك وعصمة هذه الدماء وأنها ليست من الجهاد بل هي من الآثام، فهو عند الشيخ محارب للجهاد والمجاهدين.

● ويرى الشيخ أن رمي المدافع على الكافر الغازي التي يغلب عليها عدم النكاية، ويكثر فيها إصابة مساكن المسلمين المعصومين وقتلهم من الجهاد المباح، ومن رأى ذلك باطلا، وقال بوجوب الدية لهؤلاء المقتولين لظاهر قوله تعالى { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } ونهى عن مثل هذه الأعمال، فهو عند الشيخ محارب للجهاد والمجاهدين.

**الوجه السابع:** أن مفهوم مناصرة الجهاد عند الشيخ مختلف بعض الشيء عن مفهومه عندي، وقد ذكرت سيئا من هذا في مقدمة "تذكرة الأواب" منذ أوائل هذا العام ٢٠١٠ م .

● فمفهوم مناصرة الجهاد عندي يقوم على النصح والعتاب، والرد على مخالفات المجاهدين، لأمرين اثنين: **الأمر الأول:** أن ذلك هو منهج الكتاب والسنة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة أذكر هنا طرفا منها:

- فقال تعالى فيمن قاتل في الأشهر الحرم { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به وإخراج أهله منه أكبر عند الله ... الآية.

- وقال تعالى في أعقاب بدر { يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين } .

- وقال تعالى في قصة أحد { أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا، قل هو من عند أنفسكم ... الآية } .

- وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه أنكر على أسامة بن زيد في قتله لمن تلفظ بالشهادة في المعركة وقال له: " فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " قال يا رسول الله استغفر لي قال: " وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " قال فجعل لا يزيد على أن يقول: " كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " .

- وفي صحيح البخاري أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من فعل خالد في قتل بني جذيمة فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين " .

**الأمر الثاني:** أن الاستقامة على الدين شرط انتصار المجاهد، والهزيمة ناشئة عن المخالفة الشرعية التي يرتكبها المجاهدون، فالتنبية على الخطأ، والتحذير من المخالفة بل والتشديد على ذلك إذا اقتضى الأمر من اتخاذ أسباب النصر ونصرة المجاهد، والأدلة على ذلك كثيرة لا تحصى، فاذا ذكر طرفاً يسيراً منها يناسب المقام:

**فمن القرآن:**

- قال تعالى في قصة أحد كما تقدم { أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا، قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير } .
- وبين الله تعالى أن سبب الهزيمة هي مخالفتهم، كما ذكر الله ذلك قبل هذه الآية فقال { ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه، حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم، ولقد عفا عنكم، والله ذو فضل على المؤمنين } .
- وقال تعالى في هزيمة المسلمين يوم حنين { ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم سيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ... الآيات }  
فبين الله تعالى أن إعجابهم بنفسهم - وهي من المعاصي والمخالفات الكثيرة في هذا الزمن - هو سبب هزيمتهم مع كثرة عددهم وعتادهم، وما ذاك إلا للتنبية على خطر المعاصي والمخالفات الشرعية على الجهاد والمجاهدين، ألا فليتق الله قوم يرون سلوك هذا السبيل تخذيلًا ومحاربة للجهاد والمجاهدين.
- وقال تعالى في وصف من يستحق نصره { الذين إن مكاناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ... } فكان النصر لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ومن لم يقيم فريضة الأمر والنهي في نفسه من المجاهدين أفراداً وقيادات، ولم يقبل الأمر والنهي في مقياس الشرع فليس بأهل للنصر المذكور.

**ومن السنة:**

- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوصي المجاهدين علناً لا سراً عند الغزو فيقول كما في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً: " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ... الحديث.

فنهاهم عن المخالفات الشرعية في الجهاد، نهاهم عن الغدر والغلول والتمثيل بالمقتول وقتل من لا يجوز قتله من الولدان، فدل هذا على أن نهي المجاهد الغازي من المخالفات، وتوصيته بالتزام الشرع هو هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

- وكان صلى الله عليه وسلم يستنكر مخالفات المجاهد علنا لا خفية وسرا، وقد ورد في ذلك مما تقدم قصة أسامة بن زيد وخالد بن الوليد ليكون ذلك عبرة لغيره من المجاهدين، وداعيا لاجتناب المخالفات والخشية من المعاصي.

- ومما يدخل في هذا المعنى ما رواه أبو داود وغيره من حديث عن رباح بن الربيع: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء، فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل! قال: و على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة و لا عسيفا " وهو مخرج في الصحيحة ( رقم ٧٠١).

وقد تبين للمنصف مما ذكرنا صواب التحذير من المخالفات الشرعية للمجاهدين في مناهج القرآن، وهذا هو المنقول عن السلف بالتواتر، ولولا ضيق المقام لسردنا من ذلك ما تقر به الأعيان، ولكن لكل مقام مقال.

● وأما الشيخ فيرى كل ذلك تحذيرا ومحاربة للجهاد والمجاهدين، ويبدل جهده في تبرير مخالفات المجاهدين الشرعية، ولو حمله ذلك على تتبع شذوذ بعض العلماء في مسائل قطعية في الأصل حسب مقتضى نصوص الشرع الحنيف، كمسائل الدماء والأموال ونحوهما، وعلى هذا المقياس يحكم الشيخ بأن فلانا ضد الجهاد والمجاهدين، ولو كان ما يقوله المنتقد حقا أبلج لا خفاء فيه، والمخالفة ظاهرة جليلة. ولا أعلم في ظهر البسيطة طائفة أضرت على الجهاد والمجاهدين ممن يسلك معهم سبيل الترخص، وتبرير المخالفات، والسكوت عن الأخطاء، وذلك لأسباب:

**أولها:** أن ذلك خلاف منهج الكتاب والسنة في تقويم المجاهد، وتصحيح مسار الجهاد وقد تقدم بيان الدليل على ذلك.

**ثانيها:** أن المخالفات سبب الفشل والهزيمة، وتبرير المخالفات والسكوت عنها إغراق في أسباب الهزيمة وإن ظن صاحبه - خطأ - أنه مناصر للجهاد والمجاهدين.

**ثالثها:** أن المجاهد قد أخذ بالعزيمة في بذل النفس لله تعالى وإحياء شريعته، فالترخص في المخالفات، أو الاستهانة بما عظمته الشريعة من الدماء والأموال خلاف ما أخذ على نفسه من العزيمة.

## الوقفه الرابعة: موقف الشيخ من الأسئلة وحيدته عن الإجابة

والشيخ على الجملة قد حاد عن الجواب على الوجه المطلوب منه، ومع ذلك فنذكر ما تضمن كلامه من هذه الأجوبة على شكل مسائل:

**المسألة الأولى:** ما ذكره عن منجية الأفهام، وعدم تعليقه على كل ما جاء في الأسئلة ذكر الشيخ في مقدمة جوابه أمرين:

**الأمر الأول:** أن ما كتبه وسماه " منجية الأفهام " لم يكن قاصراً على البيان الذي أصدرناه في قضية الجبهة والهدنة التي وقعت عليها الجبهة.

فقال ما نصه: " إنَّ تعليقي المسمّى بـ"منجية الأفهام من مزلة الأقدام" لم يكن قاصراً على البيان الأخير... "

هكذا قال الشيخ هنا أنه لم يكن قاصراً على البيان ، فهل هذا صحيح ؟  
والجواب تجده في كلام الشيخ في مقدمة " منجية الأفهام " فقد قال ما نصه:

" سبق أن أصدرت بياناً في الأحداث التي جرت بين الجبهة المتحدة الإسلامية في الصومال الغربي و بين الحكومة الإثيوبية فأعقبه تصريحات متنوعة من بعض العلماء أقرروا فيها:

- ١- بشرعية المعاهدة التي جرت بين الجبهة وبين الحكومة الإثيوبية.
- ٢- أنها قد تحقّق ما لم يحققه الجهاد في سبيل الله.
- ٣- أنها اشتملت على ما يناقض أصل الدين نظراً لما في الفقرة الخامسة من البند الأول للاتفاقية.
- ٤- عدم تكفير أعيانهم لمانع الإكراه رغم التقرير بعدم الإكراه.
- ٥- أن تكفير الجبهة بذلك مع الإكراه المدّعى من الغلو في الدين أو المغالاة.
- ٦- كذلك تكفير المفتي و المسرور بالاتفاقية، رداً على بعض ما جاء في " النصائح " مع بترٍ ظاهر صارخ من المدافعين.
- ٧- طرح مسألة التجنّس بجنسية دولة كافرة في سياق الدفاع عن الجبهة.
- ٨- توجيه توصيات إلى الجبهة مفادها: الاستمرار في المعاهدة و الإفادة منها لصالح الإسلام والمسلمين.

فاقتضى المقام التنبيه على بعض الملحوظات العلمية التي بدت من بيانات المدافعين و التي قد يغتّر

بها بعض الناس المتحمسين للجبهة بدوافع مختلفة اهـ.

هذا ما ذكره في مقدمته، وكل ما ذكره هنا، وجميع تعليقاته وملحوظاته مقصورة على البيان الذي أصدرناه، كما أن العبارات التي أطلقها، والجمل التي رد عليها من نفس البيان، فلا أدري ما الذي يحمل الشيخ على هذه الدعوى التي يكذبها كتابه، وأترك الجواب للقارئ الحصيف.

وأما قوله " وأرى أنه لا يلزمني التعليق على كل ما جاء في البيانات، بل اخترت بعض ما خفت التباسه على الجمهور من المسائل ... " فغريب وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه أنكر على أصحاب البيان ذكر بعض كلامه وحذف بعضه، وهم لم يذكروا اسمه، ولا اسم كتابه، ثم هو يقرر هنا أنه ترك بعض كلامهم قصداً، فما العيب يا ترى في صنيعهم إن صح أنهم حذفوا بعض كلامه، فما بالك إذا كان لا يصح؟.

**الوجه الثاني:** أن ذلك إقرار لما ذكرته في مقدمة المسائل التي يجيب عليها الشيخ من أنه ترك أموراً مؤثرة تضمنها البيان.

وموضع بيان هذين الوجهين في " التبيان في الدفع عن البيان والرد على مغالطات الشيخ حسان " يسر الله إتمامه.

**الأمر الثاني:** أنه قد لا يعلق على كل ما جاء في الأسئلة

اعتذر الشيخ عن التعليق على كل المسائل فقال ما نصه: " وقد لا أعلق في هذا المقام على بعض المسائل لقلة الفائدة العائدة منها عندي ... " ومع ذلك فقد أجاب عن الأسئلة بشكل غير مرتب من حيث الجملة، وسيأتي ذلك في المسألة التالية.

**المسألة الثانية:** ما توصل إليه في الإجابة عن المسائل

**أولاً:** المتقرر عند الشيخ حسب هذه الأجوبة أن المجتمع الكيني المسلم وإن صوت للدستور، وبذل الجهد والوسع في تمريره، وصوت لمجلس التشريع، ووافق على طاعة الدستور لا يزال مجتمعاً مسلماً، وهذا ما قرره في آخر الأسئلة.

فقال ما نصه في المسألة الثانية: " أرى وأعتقد أن الأصل في المسلمين عموماً الإسلام أصالة أو تبعاً، وأن المجتمع المسلم الكيني مسلم كذلك خصوصاً، إلا من ثبت كفره عندي بموجبه الشرعي ".

وقال أيضاً في المسألة السابعة ما نصه: " ما ذكره الشيخ من مشاركة المجتمع المسلم ورجال السياسة والمجالس العلمية، في عمليات الترشح، والتصويت فقد شرحت رأبي في أصل المسألة وطريقة الحكم على الأعيان في آخر: ( الخطاب المفتوح ) وفي ( أثر الفتاوى الانهزامية )، ولا أكفر بالإطلاق ولا بالعموم، وقد أحكم على الطائفة لا على كل فرد بعينه في بعض الأوقات، وقد أخالف غيري في الحكم على بعض الأعيان مع

الاتفاق في الأصل كمسألتنا نظرا لقاعدة التكفير، ولا أدري أحداً ممن سَمَّاهم الشيخ تَوَفَّرت فيه الشروط حتى أحكم عليه بالتعيين، لكن ذكرت في المسألة الثانية بما هو كالقيد لمسألة التعيين اهـ.

ثانياً: خالفني الشيخ في وجه العذر العام، فذهب إلى أن الأقرب في ذلك هو الجهل المنتشر، فقال في المسألة السابعة ما نصه:

" والمانع الظاهر عندي الجهل المنتشر في البلد، ويبعد الاعذار بالإكراه إلا في حالات استثنائية ... "

وهذا الاختلاف هين، وهو مقبول من حيث الجملة إلا أنه مشكل على مذهب الشيخ، فقد ذكر أنه بين مذهبه ورأيه في آخر الخطاب المفتوح، وفي اثر الفتاوى الانهزامية "، ولم أطلع بعد على الأخير، وأما الأول فقد قرر فيه الشيخ أمرين:

الأمر الأول: أن مسائل الحكم والديمقراطية من المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل .

الأمر الثاني: أن العبرة بالتمكن من العلم، لا ببلوغ العلم فعلاً، وهو مذهب مشهور لبعض علماء السنة. فقال في الخطاب المفتوح في الرد على الشبهة الثانية " العذر بالجهل " ما نصه ( ص ٥٧-٥٨):

" إطلاق العذر بالجهل وعدم العذر به خطأ وجهل عند علماء الملة، فلا بد من النظر عند أهل العلم في نوعية المسألة المجهولة فيها، وحالة الجاهل، والمكان أو المحل، فالمسألة إذا كانت من المسائل الكبار الظاهرة ولم يكن الجاهل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يعذر بجهل أصلاً، " ويعتبر المكلف عالماً إما بعلمه، وإما بتمكّنه من العلم بالتعلم، أو بسؤال أهل الذكر، ووجوده في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم، ولهذا قال العلماء: ( لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام) والحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة، إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام، وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة " رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٦، ٢٧٥) لصالح بن حميد.

وبالجملة فالمسألة من أصول الدين، بل لا يصح الإسلام إلا بها، فلا يقبل ادعاء الجهل فيها مطلقاً اهـ

قال أبو عبد الباري غفر الله له:

هذا نص كلام الشيخ نقلا عن غيره، وتعليقا عليه منه، وهو واضح جدا في تقرير ما ذكرناه من الأمرين.

وعلى هذا فمسألة الحكم بشعبها من المسائل الكبار الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل إلا ممن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، وهذا ليس منها.

والعلم هو التمكن كما ذكر الشيخ فيما تقدم نقله عنه، والعلم متوفر لمن أرادته وطلبه، وليس بين المسلمين المذكورين لا سيما الساسة ومن أيدهم من العلماء في هذا البلد وبين من كان الكلام يجري فيهم فرق ظاهر يُعتمد عليه، والشيخ قد أحال على الخطاب المفتوح، وهذا ما فيه، فيبقى مشكلا على أصله ورأيه المختار، ويكون مناقضا لما قرره هنا، فالمرجو من الشيخ التوفيق بين تقريراته.

وذلك أنه يقرر في الخطاب المفتوح الذي أحال إليه في بيان منهجه: عدم العذر بالجهل مطلقا، فيقول: "وبالجمله فالمسألة من أصول الدين، بل لا يصح الإسلام إلا بها، فلا يقبل ادعاء الجهل فيها مطلقا اهـ ويقرر هنا العذر بالجهل المنتشر في قضايا الحكم المطروحة، بل ويرجح على مانع الإكراه كما تقدم بيان ذلك.

فالسؤال: هل رجع الشيخ عما قرره في الخطاب المفتوح من عدم العذر بالجهل مطلقا في مسائل تسويغ الدستور ونحوها؟

- فإن كانت الإجابة: بنعم وهو ظاهر الصنيع هنا، فلماذا يحيل الشيخ في بيان منهجه إلى أمر قد رجع عنه؟

- وإن كانت الإجابة: بلا، فيأتي السؤال عن سبب التفريق في الجزم بالعذر مرة، وبعدم العذر مرة؟ هذا كله يدل على اضطراب الشيخ في هذه المسألة وعدم استقرار مذهبه فيها.

● وأما أنا فلم أزل على ما علقته عليه من مراعاة العذر بالجهل هنا وهناك، فقد نبهت الشيخ في تعليقي إلى أمور هي:

أولاً: أن مسألة الحكم ليست من المسائل الظاهرة في هذا الزمن، لاختلاف العلماء في حكمها، وبيان مذهب السلف وأهل السنة في حكم من حكم بغير الكتاب من حيث الأصل، فقلت للشيخ في ذلك التعليق ما نصه:

" ومما ينبغي التذكير به هنا هو: أنه بناء على اختياركم في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، واعتماداً على إمكانية العلم وعدم اشتراط السماع للنص والدليل، وعلى أن الناس كمثل من في دار الإسلام فينبغي النظر في مسألتني الحلف والحكم هل هما من المسائل الظاهرة أو الخفية؟ .

أما مسألة الحكم: فلا يخفى عليكم أن النزاع لا سيما في هذا الزمان مشهور، يقرر بعض منسوبي العلم عدم الكفر به، وأنه من الكبائر والمعاصي، فهذا قد يجعلها من المسائل الخفية.

أما مسألة الحلف على احترام الدستور: فهي تابعة للتي قبلها، فإن كانت محتملة لأن تكون من المسائل الخفية فهذه أولى بذلك لا سيما وقد عدّ بعض العلماء الحلف بغير الله مع ورود النص الناهي عنها من قسم الشرك الأصغر " اهـ.

ثانياً: أن اشتراط التَّمَكُّن دون اشتراط العلم فعلاً من مسائل الظن، وأن ظاهر النصوص أقرب إلى اشتراط البلوغ، فقلت في تعليقي المشار إليه ما نصه:

" ذكرتم ( ص ٥٧ ) في نفس الموضع السابق: أن العبرة بالتمكن وهو شيء قرره واختاره غيركم لكنه أيضاً:

(١) من مواطن النزاع المشهورة، وقد ذهب غير واحد من العلماء إلى سماع النص والدليل، وفرقوا بين عقوبة التفريط في العلم، والمؤاخذة على القول، كما قال بعض العلماء في السكران يؤخذ بسكره لا بأقواله، وقد مال لهذا في السكران ابن القيم في الإعلام.

(٢) وهي مع كونها من مواطن النزاع ليس فيها نص قاطع للنزاع، ولعل ظواهر النصوص أقرب للقول الآخر، ومع ذلك فهذا من مسائل الاجتهاد التي يترجح لدى الباحث بعض الوجوه فيها ولا تعدوا ذلك.

(٣) وعلى هذا فهي كسابقتها من المسائل الخفية لا من المسائل الظاهرة التي يتوفر علمها لدى العامة.

\*- وعليه: فينبغي النظر في الإقدام على الجزم بمضمونها في مسائل الدماء والأموال والأعراض، وأن يعلم أن ذلك ضرب من الاجتهاد الظني، لكن قد يبالغ واحد فيرى ما توصل إليه من الظنيات قطعياً يجب المصير إليه كعادة الباحثين والمتنازعين " اه بنصه.

ثالثاً: قد نبّهت الشيخ في ذلك التعليق أن ما نقله عن صالح بن حميد إنما هو في دار الإسلام، وليس في دار الكفر، وأن مذهبه يقضي بأن المحكوم عليهم في دار كفر على مذهب الجمهور، فقلت له في ذلك التعليق ما نصه:

" ذكرت أيضاً ( ص ٥٧ ) بناء على عدم العذر إلا من ذكرتم " لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام " نقلاً عن صالح بن حميد.

وقد سبق لكم تقرير قول الجمهور في وصف الدار وأن مرده للأحكام السائدة عليه، ولا يخفى عليكم أن مقتضى قول الجمهور أن من حكتم عليه في هذا السياق هم في دار كفر لا في دار إسلام.

وعلى قول الجمهور: فدار الإسلام إما قليلة وإما لا وجود لها، اللهم إلا أن تكونوا رجعتم للقول الآخر في وصف الدار وأخذتم بما بالغ في ترجيحه اللويحق في كتابه " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة "، وإذا كان كذلك فلمخالفكم أن يحتج بقول الجمهور فيقبل العذر باعتبارهم في دار الكفر سواء كانت جيوتي أو الصومال " اه بنصه.

رابعاً: قد كنت قررت أيضاً أن التفريق بين المسائل الظاهرة وغير الظاهرة من مواطن النزاع، وأنه ليس فيها نص قاطع للنزاع، وأنه لا يعدم كل باحث أخذ من المسألة طرفاً قولاً لأهل العلم يستشهد به، فقلت له في التعليق المشار إليه ما نصه:

" ذكرت ( ص ٥٧ ) في الرد على الشبهة الثانية عدم العذر بالجهل في المسائل الكبار الظاهرة بسبب الجهل إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام، وأود التنبيه على ما يلي:

(١) لا يخفى عليكم أن التفريق بين المسائل من مواطن النزاع بين العلماء، ولهذا تنازع الباحثون في ذلك، فقرر بعضهم التفريق بين مسائل الفروع والأصول ونوزع في ذلك، وقرر آخرون التفريق بين أصل

العبادة وفروعها فمنعوا العذر بأصلها وعذروا بالجهل في فروع العبادة، وهو الذي سار عليه الباحث د/ عبد العزيز قريشي في كتابه " شبهات التكفير " ، وقرر فريق ثالث التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية كما فعل صاحب " عارض الجهل " .

وإذا كان ما قررتم مقتبسا من الكتاب الأخير أو موافقا له فينبغي التذكير بأن صاحب " عارض الجهل " قد ركب الصعب والدلول لإثبات مذهبه، بل ونسبته لأهل السنة والجماعة وإن اعتمد في ذلك على كثير من أقوال كبار المبتدعة كصدر الدين القونوي ريب ابن عربي وناصر مذهبه والذي أوصى بالدفن عنده، وآخرون من أصناف الأشاعرة والما تريدية، وهذا مجرد التنبيه.

وقرر فريق رابع التعميم وعدم التفريق كما صنع الكثيرون وربما استثنوا المعلوم من الدين بالضرورة، وهم قد حكموا بكونه معلوما للشخص فلا معنى للعذر بالجهل في شيء علمه.

وذهب فريق خامس منهم ابن حزم عدم التفريق مطلقا كما ذكره في الفصل في مواضع منه.

(٢) هذه المسألة مع كونها خلافية مشهورة فهي من مواطن الاجتهاد، وليس فيها - فيما أعلم - نص قاطع للنزاع ، وإنما يترجح لدى العالم والباحث بعض الوجوه، وما كان كذلك فلا يستنكر اختلاف وجهات النظر فيه، ولا يعدم كل فريق أقوالا للعلماء.

(٣) وإذا كانت المسألة على ما وصفنا فتحدد الراجح بناء على ما اخترتموه من المسائل الخفية لا من المسائل الظاهرة، فيحتاج الناس إلى توضيحه وتفهمهم له .

**خامسا:** وكنت نبهت الشيخ أيضا إلى أن مما ينبغي التفتن له أن الظهور أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وأن الشيء قد يكون ظاهرا في زمان دون زمان، وفي مكان دون مكان، فقلت في التعليق المشار إليه ما نصه:

" ومما ينبغي النظر فيه أن التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية ليس بعيدا عن التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة وغيره من جهة أن ذلك أمر نسبي إضافي يختلف باختلاف الزمان والمكان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وعليه: فمن تحقيق المناط: إقامة الحجة والبرهان على أن ما ارتكبه المخالف المذكور من المسائل الظاهرة التي انتشر علمها واشتهر حكمها في زمانه ومكانه ليصح الحكم على المعين عليه اه بنصه.

وهكذا تكون الاستقامة في المنهج ووضوح الرؤية، وذلك كله قبل سنة ونصف تقريبا، غير أن الشيخ يرى مخالفته في مسألة الجبهة من آثار العواطف الأسرية، ويسمي تناقضه المذكور " وضوحا في الرؤية واعتدالا في المنهج "، وفي هذا القدر كفاية لمن تدبر.

**وأما العذر بالإكراه:** فأرجح من العذر بالجهل على وجه العموم في مسألتنا في هذا البلد، وبيان ذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** لا شك أن الأمة أكرهت على قبول الدساتير في كينيا وغيرها، ولم يزل سبب الإكراه والخضوع للغالب المسيطر المتسلط قائما، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك، وفي القاعدة أن " الأصل بقاء ما كان على ما كان " كما ذكرته في أجوبة بعض الشبكات العنكبوتية.

**الوجه الثاني:** أن الأمة مُلزَمة بالعيش تحت هذا الدستور إلى الآن، وقد عجز من حاول الانفصال عن سائر كينيا عن تحقيقه، فخضع بحكم القهر للغالب الكافر، ولم تزل الأمة غير قادرة على الاستقلال حتى الآن.

**الوجه الثالث:** أن التصويت الأخير إنما كان في اختيار أحد الكافرين، وأقلهما ضررا وتخفيفا لولاية الكافر على المسلمين، وأما اختيار غيرهما ( أي الدستورين ) مما يلاءم عقيدتهم ودينهم فضرر من المستحيل في هذا الظرف، ولا شك عند من عرف حقيقة هذين الدستورين أن الجديد أهون شرا من الأول، يزيد وضوحا:

**الوجه الرابع:** أن الكنائس كانت ضد هذا الدستور، بحجة أنه حقق بعض أمنيات المسلمين، وإن كان شيئا بسيطا، وقد علم أنه إذا انتصر رأي الكنيسة في رفض الدستور أن الساسة يخضعون لمطالبها في التضييق على المسلمين، ومنعهم من كثير من شعائرهم الدينية وحقوقهم.

وفي هذه الحالة يقف المسلم الكيني بين أمرين:

أولهما: التصويت لصالح الدستور الجديد للتخفيف عن المسلمين الذين لا خيار لهم في وضع ما يريدون من الأحكام.

ثانيهما: السكوت عن التصويت، مما قد يؤدي إلى تناقص أصوات الترجيح لصالح القبول، وارتفاع نسبة المعارضين له، مما قد يسبب رجحان كفة الراضين وفوز الكنيسة المتعصبة في وضع ما تراه من القوانين لاحقاً.

والخلاصة: أن العذر بالإكراه أظهر بكثير من العذر بالجهل، وأن العذر بالجهل لا يمكن أن يكون عاماً للناس، لما علم من مشاركة من لا يجهل، ثم إن صح ذلك على أصل غير الشيخ، فهو مشكل على أصله كما تقدم تقريره.

ثالثاً: ذكر الشيخ في مسألة الخضوع للدستور لمن أخذ البطاقة الشخصية الكينية: أن ذلك ليس في البطاقة، ولا في استمارات البطاقة حسب علمه، ثم ذكر أن ذلك من باب التَّكفير باللازم وأنه لم يرد به سمع يتبع. وفي هذا الكلام ملحوظات أجملها في الآتي:

**الملحوظة الأولى:** لقد ذكرت في السؤال أن ذلك في الدستور الكيني، وهو موجود فيه في مواضع، منها:

- الفصل الرابع / الفقرة الرابعة والعشرون من الدستور /: مسئوليات المواطن/ وفي رقم (1) منها:

فرع (b): احترام، وتأييد، والدفاع عن هذا الدستور والقوانين.

فرع (c): العمل بالديمقراطية، وحسن الإدارة للنظام والقانون.

فرع (f): التعاون مع هيئات تنفيذ الدستور، للمحافظة على النظام والقانون

ولمعرفة ذلك يمكنك مطالعة الدستور الكيني من هنا:

[http://www.coekeny.go.ke/index.php?option=com\\_content&view=article&id=118&Itemid=113](http://www.coekeny.go.ke/index.php?option=com_content&view=article&id=118&Itemid=113)

وهذا النص الإنجليزي:

#### Responsibilities of a citizen

24.

(1) All citizens have the responsibility to—

(b) respect , uphold and defend this Constitution and the law;

(c) promote democracy, good governance and the rule of law;

(f) co-operate with law enforcement agencies for the maintenance of law and order;

- وفي استمارة طلب الجواز لا بد من إثبات المواطنة، ثم التوقيع في آخر الاستمارة إلى أن مقدّم الطلب صادق فيما قال وقدم.

والسؤال الذي لم يزل قائماً و يحتاج من الشيخ جواباً هو: ما رأي الشيخ في ذلك الآن بعد البيان؟ .

الملحوظة الثانية: أن التكفير باللازم هو ما سلكه الشيخ في تكفير المفتي والمسرور به بعد العلم بالحال، ولم يطلق الحكم هنا ولو بذلك الشرط، وهذا مما سنناقشه في " التبيان " .

الملحوظة الثالثة: أن الالتزام بالدستور إن اعتبرناه من باب اللازم، فهو من اللازم الظاهر المعلوم علماً منتشرًا في البلد، فلو أنك ذهبت لأي كيني يفهم شيئاً من الحياة المدنية في البلد، أو ممن درس في مدارس البلاد النظامية ثم سألته - حسب تجربتي - عن مقتضى الجنسية وعلاقتها بطاعة الدستور والقانون لأجابك في الغالب باللزوم.

الملحوظة الرابعة: ما تقدم من أن مذهب الشيخ: أن هذا من المسائل الكبار الظاهرة فلا يقبل ادعاء العذر فيها مطلقاً، وأن التمكن من العلم هو الشرط، وليس بلوغ العلم فعلاً، فالعلم ممكن متوفر إن كان الشيخ يريد كما تقدم.

**المسألة الثالثة: ما يتعلق بالجبهة وتكفيرها في هذا الجواب**

ذكر الشيخ في هذا الجواب ما يخالف بعض ما قرره في النصائح وفي المنجية، وليس هنا موضع البسط وإنما ذلك في التبيان، ولكن أشير إلى بعض ذلك فأقول:

أولاً: قرر الشيخ في هذا الجواب أنه لا يكفر جميع أعيان الجبهة، وإنما بعضها منها فقال في المسألة السادسة ما نصه: " ولم يدخل في الحكم الأخير في نظري إلا بعض منها لهم اعتبار خاص، وأما البقية فمن باب تكفير الطائفة " اهـ والحكم الأخير هو تكفير الأعيان، وهذا قد يخفف من إطلاقات الشيخ الكثير في التكفير لو كان هذا مذهبه .

ثانياً: وقال في خلاصة منجية الأفهام ما نصه:

" الإكراه الذي ادّعتة الجبهة يكذّبه الواقع والقرائن والشواهد الكثيرة المفيدة لليقين، وإذا انتفى آخر الموانع ثبت الحكم و اعتبار الجبهة طائفة مرتدة "اهـ.

ولم يستثن الشيخ هنا كما استثنى في الإسعاف، فإما أن يكون بيان مجمل، أو يكون ظهور رأي جديد  
ثالثا: ذكر الشيخ في النصائح تكفير المفتي بشرعية المعاهدة، والمسرور بها، ودافع عنها في أوائل المنجية، ثم ترك ذكر ذلك في خلاصة المنجية، ثم لم يرد للمفتي والمسرور ذكر البتة في هذا الجواب مع تعرضه للموضوع وبيان من يكفرهم ومن لا يكفرهم.

ومناقشة الشيخ في ذلك كله سيأتي في " التبيان في الدفع عن البيان والرد على مغالطات الشيخ حسان " إن شاء الله تعالى فإن ذلك موضعه المناسب له حيث البحث في خصوص الجبهة والاختلاف عليه.

### المسألة الرابعة: مسألة وصف الشيخ بالغلو

قد كرر الشيخ هذه المسألة التي أحرقت قلبه كثيرا، وأحسب أن لها أثرا في أقواله ومعاكساته، فقد كررها في منجيته، وختم بها فقال في الفقرة السابعة الأخيرة:

" و صم التطرف أو الغلو بمن لم يكن سلس القياد للخصم ولآراء الرجال سمة بارزة في عصرنا، و هي لا تغير من الحق " اهـ.

وقال في ختام هذا الجواب وآخر كلمة منه ما نصه:

" والمرجوّ من المدافعين بيان المستند لوصف المخالف بالغلو في الدين والتطرف " اهـ.

وحيث لم يرد لهذه المسألة ذكر في الأسئلة التي يجيب عليها الشيخ، وإنما أتى بها استطرادا فسيأتي بحثها في " التبيان " إن شاء الله تعالى.

وأودُّ التنبيه هنا باختصار إلى أن ذلك ليس مما يثير الأعصاب، لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن وصف " الغلو " مصطلح شرعي ورد في النصوص، وتطبيقه على معين من موارد

الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها، وقد ذكر الشيخ في هذا الجواب أن الاتفاق في التطبيق مع الاتفاق على الأصل مما يهون الأمر، فقال ما نصه: " والاتفاق على الأصل مما يوهن الخلاف في الفرع أعني الحكم على الأعيان ". وهذه المسألة في خصوصه من مسائل الأعيان.

الأمر الثاني: قرر الشيخ نفسه في هذا الجواب: أن التكفير حكم شرعي يتلقى من السمع فقط، وقرر أيضا أن التكفير باللازم لم يرد به سمع، ومناطق المسألة في هذا الباب، وهو ما سيأتي بيانه في " التبيان " إن شاء الله تعالى.

هذا آخر ما أردت تعليقه في هذه العجالة القصيرة، وأسأل الله تعالى أن يشتنا على الحق والهدى، وعلى البر والتقوى، ومن العمل على ما يرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كان الانتهاء من تبييضه:

ظهر الاثني، ١١ / شوال لعام ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠ / سبتمبر ٢٠١٠ م

وذلك بمدينة : نيروبي - كينيا

كتبه /

أبو عبد الباري الصومالي

محمود محمد الشبلي